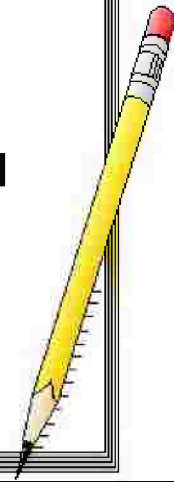


الفصل الثامن

**الحق في مساحة زمنية
وتسهيلات كافية
لإعداد الدفاع**



من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة أن يُمنح كل من يتهم بارتكاب فعل جنائي، على قدم المساواة، الحق في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه .

1/1 المساحة الزمنية والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع لضمان أن يكون الحق في الدفاع مجدياً ، يجب أن تتاح لأي شخص، يتهم بارتكاب فعل جنائي، ومحاميه - إن وجد - مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع. انظر الفصل 1/20 الخاص بحق المرء في الدفاع عن نفسه.

الحق في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع جانب هام في مبدأ "تكافؤ الفرص": ونعني بذلك معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن أن تكون لكل منهم فرصة متساوية في إعداد وتقديم دعاواه أثناء الإجراءات (انظر الفصل 2/13 الخاص بـ"تكافؤ الفرص").

وينطبق الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع على المتهم ومحاميه على السواء خلال جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء المحاكمة وجميع دعاوى الاستئناف. ويقتضي هذا الحق أن يُسمح للمتهم بالاتصال في إطار من السرية بمحاميه، وهو أمر يتصل بالذات بالأشخاص المحتجزين. (انظر الفصل 4/3 الخاص بحق المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ).

المادة 11(1) من "الإعلان العالمي" "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

المادة 14(3)(ب) من "العهد الدولي" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية...

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه."

ما المقصود بالمساحة الزمنية الكافية؟ يتوقف تحديد الوقت الكافي لإعداد الدفاع على طبيعة الإجراءات (مثلاً هل هي إجراءات مبدئية أم محاكمة أم دعوى استئناف) وملابسات الوقائع في كل دعوى.

ومن العوامل التي تحكم هذا مدى تعقد الحالة ومدى إمكانية إطلاع المتهم على الأدلة والاتصال بمحاميه، والحدود الزمنية المقررة في نص القانون. ويجوز موازنة الحق في التقديم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بالحق في الحصول على وقت كافٍ لإعداد الدفاع.

وإذا كان المتهم يعتقد بأن الوقت المتاح له لإعداد دفاعه (بما في ذلك التحدث مع محاميه ومراجعة المستندات) لم يكن كافياً، فإن من الواضح أن المشرع قد كفل للمتهم في هذه الحالة أن يطلب تأجيل نظر الدعوى للاستعداد.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تأجيل محاكمة متهم بارتكاب جريمة قتل وإعطاء المحامي الجديد (الذي كلف بالدفاع عنه بدلاً من المحامي السابق) أربع ساعات للتحدث مع المتهم وإعداد مرافعته - اعتبرت هذه المدة بمثابة مساحة زمنية غير كافية للاستعداد للدفاع. كذلك، وجدت اللجنة المذكورة أن المادة 14(3) من "العهد الدولي" قد انتهكت في حالة أخرى انتدب فيها محامٍ للدفاع عن أحد المتهمين، عوضاً عن المحامي الأصلي، بعد أن كثر تغيبه عن حضور الجلسات أثناء المراحل الابتدائية؛ لأن فترة اجتماع المحامي الجديد بموكله لم تزد عن عشر دقائق قبل بدء الجلسة.

8/3 إمكانية الحصول على المعلومات يتطلب الحق في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد الدفاع فتح الباب أمام المتهم ومحاميه للاطلاع

على المعلومات المناسبة، ومنها مستندات الدعوى والمعلومات والأدلة الأخرى التي قد تساعد المتهم على إعداد دفاعه، أو تبرئته، أو، عند الاقتضاء، تخفف عنه العقوبة.^(**) وتزود هذه المعلومات الدفاع بفرصة لمعرفة الملاحظات التي سجلها الدفاع، وأدلة الإثبات التي جمعها، كما أنها تتيح له إمكانية التعقيب على هذه الملاحظات والأدلة .

وقد قالت اللجنة الأوروبية إن الحق في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاع ينطوي على الحق في الحصول على فرصة معقولة للاطلاع على ملفات الادعاء. ومع هذا، فقد يخضع هذا الحق إلى قيود معقولة لأسباب مختلفة، من بينها الاعتبارات الأمنية. ورأت المحكمة أن اطلاع محامي المتهم، وليس المتهم نفسه، على ملف الدعوى يمكن أن يفي بهذا الحق .

8/4 الحق في الحصول على معلومات بشأن التهم من بين الجوانب الأساسية لتفعيل الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع حق المتهم في أن يبلغ على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه.

المبدأ 21 من "المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها. وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة."

(**)المبدأ 21 من "المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين"، والمادة 67(2) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". انظر أيضاً المبدأين 66 و68 من "النظام الأساسي ليوغوسلافيا" والمبدأين 66 و68 من "النظام الأساسي لرواندا".

فلكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، سواء أكان محتجزاً أم غير محتجز على ذمة القضية، الحق في أن يُبلغ على وجه السرعة بجميع التهم المنسوبة له (***) .

انظر كذلك الفصل 2/ب الخاص بحق المتهم في أن يُبلغ على وجه السرعة بالتهم المنسوبة له، وهو الحق الذي يكفله "العهد الدولي" في المادة 9(3) والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الطعن في عدم قانونية الاحتجاز . وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن "واجب إبلاغ المتهم [بالتهم المنسوبة إليه] المنصوص عليه في البند 3(أ) من المادة 14 [في "العهد الدولي"] أكثر تحديداً مما هو بالنسبة للمقبوض عليهم بموجب البند 2 من المادة 9 ."

وللوفاء بحقوق المتهم في محاكمة عادلة، يجب أن يُخطر بالتهمة المنسوبة إليه قبل المحاكمة تفصيلاً "ويجب أن يزود بمعلومات عن طبيعتها وسببها ."

وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن المعلومات التي يجب أن يزود بها المتهم بارتكاب فعل جنائي يجب أن تشير إلى "القانون الذي كُيف الاتهام وفقه والوقائع المزعومة التي استند إليها هذا التكييف". ويجوز تزويده بهذه المعلومات شفهيّاً أو كتابةً .

وأوضحت اللجنة الأوروبية معنى المادة 6(3)(أ) من "الاتفاقية الأوروبية" التي تضمن حق المتهم بارتكاب أفعال جنائية في أن يُبلغ، على وجه السرعة بلغة يفهمها وتفصيلاً، بطبيعة الاتهام المنسوب له وسببه". وأوضحت اللجنة الأوروبية أن "طبيعة" الاتهام تشير إلى التكييف أو التصنيف القانوني للوقائع، بينما يشير مصطلح "سبب الاتهام" إلى الوقائع التي تشكل أساس الاتهام. ويجب أن تتضمن المعلومات المقدمة

(***) المادة 14(3)(أ) من "العهد الدولي"، والمادة 8(2)(ب) من "الاتفاقية الأمريكية"، والمادة 6(3)(أ) من "الاتفاقية الأوروبية"، والمادة 20(2) من "النظام الأساسي ليوغوسلافيا"، والمادة 19(2) من "النظام الأساسي لرواندا"، والمادة 67(1)(أ) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

المادة المطلوبة لتمكين المتهم من إعداد دفاعه، ولكن ليس من الضروري أن تشمل الأدلة التي بني عليها الاتهام .

8/4/1 متى يجب إعطاء المعلومات؟ تقضي المادتان 14(3)(أ) من "العهد الدولي" والمادة 6(3)(أ) من "الاتفاقية الأوروبية" بضرورة إخطار المتهم "على وجه السرعة"، بينما تشترط المادة 8(2)(ب) من "الاتفاقية الأمريكية" أن يكون الإخطار "مسبقاً".

المادة 14(3)(أ) من "العهد الدولي"

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها."

المادة 8(2)(ب) من "الاتفاقية الأمريكية" يحق لكل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي أن يعتبر بريئاً طالما لم يثبت ذنبه قانوناً . ويحق لكل فرد، على قدم المساواة، أثناء الإجراءات الضمانات الدنيا التالية...
ب. إخطار مسبق مفصل للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه."

المادة 6(3)(أ) من "الاتفاقية الأوروبية"

"لكل شخص اتهم بارتكاب فعل جنائي الحقوق الدنيا التالية: (أ) أن يبلغ على وجه السرعة بلغة يفهمها وعلى نحو مفصل بطبيعة الاتهام الموجه له وأسبابه."

وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 14(3)(أ) من "العهد الدولي" بأنها تعني ضرورة تقديم المعلومات "بمجرد أن تنتهي السلطة المختصة من تكييف الاتهام. وترى اللجنة المذكورة أن هذا الحق يجب أن يراعى عندما تعتمد المحكمة أو سلطة الادعاء، أثناء التحقيق، إلى اتخاذ خطوات إجرائية ضد الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة قيد التحقيق أو عندما تعلن على الملأ أنه متهم بارتكابها ."

وتشترط المادة (2)20 من "القانون الأساسي ليوغوسلافيا" والمادة (2)19 من "القانون الأساسي لرواندا" أن يبلغ المتهم فوراً بالتهمة المنسوبة إليه .

8/4/2 اللغة يجب أن تقدم المعلومات بلغة يستطيع المتهم أن يفهمها. (***) انظر الفصل 23 الخاص بالحق في الحصول على ترجمة شفوية وتحريية .

8/5 الاتصال بالخبراء يشمل الحق في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد الدفاع حق المتهم في الحصول على رأي خبراء مستقلين إبان إعداد الدفاع وعند تقديمه .

تنص المادة (2) 8 ومن الاتفاقية الأمريكية صراحةً على حق الدفاع في استدعاء خبراء للشهادة. انظر الفصل 22 الخاص بالحق في استدعاء الشهود واستجوابهم .

المادة 14(3)(ب) من "العهد الدولي"، والمادة 8(2)(ج) من "الاتفاقية الأمريكية"، والمادة 6(3)(ب) من "الاتفاقية الأوروبية"، والفقرة 2(هـ)(1) من قرار اللجنة الأفريقية، والمادة 21(4)(ب) من "النظام الأساسي ليوغوسلافيا"، والمادة 20(4)(ب) من "النظام الأساسي لرواندا"، والمادة 67(1)(د) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" .

(****) المادة 14(3)(أ) من العهد الدولي، المادة 6(3)(أ) من "الاتفاقية الأوروبية"، والمادة 21(4)(أ) من "النظام الأساسي ليوغوسلافيا"، والمادة 20(4)(أ) من "النظام الأساسي لرواندا"، والمادة 67(1)(أ) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"